

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَربِيَّة

رَئَاسُتُ جُمهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ الموافق (١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠ م)	العدد مكرر (د)
--------------------------	---	---------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة	محتوى
٣	قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم البعثات والمنج والإجازات الدراسية
١٧	قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم انتظار المركبات في الشوارع

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأى قوانين أو لوائح خاصة تنظم البعثات والمنح والإجازات الدراسية للعاملين بأى من جهات الدولة ، يعمل فى شأن تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية بأحكام القانون المرافق ، وتسرى أحكامه على جميع جهات الدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، وعلى وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

كما تسرى أحكام القانون المرافق على شاغلى الوظائف المختلفة بالجهات الخاضعة لأحكامه أياً كانت طريقة شغلهم لها سواء بنظام التعيين أو التعاقد وعلى جميع المستفيدين بالبرامج التى تنظمها الإدارة المختصة بشئون البعثات بوزارة التعليم العالى .

(المادة الثانية)

يصدر الوزير المختص بالتعليم العالى اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية

(الباب الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

- ١ - **اللجنة** : اللجنة التنفيذية للبعثات والمنح والإجازات الدراسية .
- ٢ - **البعثة** : إيفاد شخص طبيعي سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية ، أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي ، أو اكتساب تدريب في أي مجال أو مهارة أو متابعة التطورات الحديثة في مجال من مجالات المعرفة النظرية أو التطبيقية ، أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة ، وذلك كله لسد نقص أو تحقيق حاجة تقتضيها مصلحة عامة .
- ٣ - **الإجازة الدراسية** : موافقة جهة العمل على تفرغ العامل التابع لجهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، لتحقيق غرض من أغراض البعثة ، دون أن يكون مولاً طبقاً للتعريف الوارد في شأن المبعوث .
- ٤ - **المنحة** : النفقات والمزايا المادية أو المساعدات المقدمة من أي جهة حكومية أو غير حكومية ، وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية ، لتحقيق غرض من أغراض البعثة .
- ٥ - **الموفد** : الشخص الطبيعي الذي يوفد في بعثة أو إجازة دراسية طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦ - **المبعوث** : الشخص الطبيعي الذي يوفد لتحقيق غرض من أغراض البعثات على نفقة الدولة ، سواء كان تمويل الدولة كلياً أو جزئياً أو كان التمويل منحة أجنبية أو دولية مقدمة للدولة أو من أي جهة مانحة تعمل داخل الدولة .
- ٧ - **عضو الإجازة الدراسية** : الشخص الطبيعي الذي يوفد لتحقيق غرض من أغراض البعثة دون أن يكون مولاً طبقاً للتعريف الوارد بشأن المبعوث .

- ٨ - **الوزير المختص** : الوزير المختص بالتعليم العالي .
- ٩ - **الإدارة المختصة** : الإدارة المختصة بشئون البعثات بوزارة التعليم العالي .
- ١٠ - **القطاع المختص** : القطاع المختص بشئون البعثات بوزارة التعليم العالي .
- ١١ - **طلبة الإشراف** : الأشخاص الطبيعيون الراغبون في وضعهم تحت الإشراف العلمي في الخارج طبقاً للشروط التي تضعها الإدارة المختصة .
- ١٢ - **النفقات** : المستحقات المالية ومقابل المزايا والخدمات والرسوم الدراسية التي تقدم للموفد المخاطب بأحكام هذا القانون أو يستفيد بها بشكل مباشر طبقاً للبيان أو التقدير الذي تقدمه الإدارة المختصة .
- ١٣ - **الضامن** : الشخص الطبيعي أو المعنوى الذي يلتزم كتابةً بتحمل كل نفقات البعثة أو الإجازة أو المنحة أو بعضها في حالة عدم التزام الموفد بأحكام هذا القانون .
- ١٤ - **جهة الابتعاث** : الشخص المعنوى الذي يوفد إليه الموفد لتلقي البعثة أو الإجازة الدراسية، سواء كان جامعة أو معهداً أو هيئة تعليمية أو مركز تدريب أو أي مكان يتلقى خلاله الموفد تعليمه أو تدريبيه أو يكتسب خبرات .
- ١٥ - **مكتب البعثات المختص** : المكتب الثقافي أو التعليمي أو المركز الثقافي في دولة الإيفاد أو السفارة أو القنصلية المعنية في حال عدم وجود مكتب أو مركز ثقافي .
- ١٦ - **الجهة الموفدة** : الشخص المعنوى التابع له الموفد .

مادة (٢) :

لا يجوز لأى جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الترخيص في إجازة دراسية أو بعثة لأحد العاملين أو الدارسين بها أو التابعين لها أو المنتسبين إليها إلا بعد موافقة اللجنة ووفقاً للقواعد المقررة لذلك .

ولا يجوز لأى جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبول أى منحة دراسية إلا بعد موافقة اللجنة .

مادة (٣) :

تقوم جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بموافاة اللجنة بمعلومات وبيانات تفصيلية عن اقتراحاتها واحتياجاتها من البعثات الدراسية والموارد المتاحة لديها المتوقعة لها من جميع المصادر الداخلية والخارجية وذلك طبقاً للأسس والقواعد التي تضعها اللجنة وفي المواعيد التي تحددها . وتلتزم إدارة البعثات بطلب مقترنات عن التخصصات المطلوبة للبعثات من الجهات المدرجة في خطة البعثات .

مادة (٤) :

تعلن الإدارة المختصة ما تقرره اللجنة من برامج ابتعاث بالطريق الذي تقرره اللجنة ، وفي الموعد الذي تحدده مع بيان نوع البعثة وشروط التقدم إليها .
كما تلتزم جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإعلان لذوي الشأن عن الفرص المتاحة لديها للترشح للبعثات ، وذلك طبقاً للشروط والقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥) :

يعتبر ما ينفق من نفقات أو ما يقدم من تسهيلات أو مقابل الخدمات التي تقدم للمبعوثين أو الموفدين طبقاً لأحكام هذا القانون من الأموال العامة .

(الباب الثاني)

في تشكيل اللجنة و اختصاصاتها

مادة (٦) :

تشكل اللجنة بموجب قرار من الوزير المختص برئاسته أو برئاسة من يختاره ،

وبعضوية كل من :

- ١ - نواب الوزير المختص .
- ٢ - أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .
- ٣ - أمين مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

- ٤ - رئيس قطاع الشؤون الثقافية والبعثات .
 - ٥ - رئيس الإدارة المركزية للبعثات والتمثيل الثقافي .
 - ٦ - مدير عام البعثات للإشراف العلمي .
 - ٧ - مدير عام البعثات للإشراف المالي .
 - ٨ - ممثل عن الوزارة المختصة بشئون التخطيط .
 - ٩ - ممثل عن وزارة المالية .
 - ١٠ - ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال عمل اللجنة على أن يكون من بينهم عضو قانونى .
ولللجنة أن تستعين بن تراه عند الاقتضاء لحضور جلساتها دون أن يكون له حق التصويت ،
ولها أن تشكل لجأناً فرعية من بين أعضائها أو من خارجها لممارسة بعض اختصاصاتها .
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها ، وعند التساوى فى الأصوات يرجع
الجانب الذى منه الرئيس .
وتكون قرارات اللجنة نافذة بمجرد اعتمادها من الوزير المختص .
- مادة (٧) :**
- تحتخص اللجنة بالآتى :**
- ١ - تقصى الاحتياجات الفعلية من البعثات من حيث التخصصات وعدد المبعوثين ،
وتقديم مشروع الموازنة الالازمة لتنفيذها فى ضوء استراتيجية الدولة وأولوياتها .
 - ٢ - وضع قواعد اختيار المبعوثين وشروطه ، والمفاضلة بين طلاب البعثات وفقاً
للشروط والمعايير التى تحددها .
 - ٣ - تحديد مدة البعثة .
 - ٤ - تحديد المخصصات المالية للبعثات ، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأن تنفيذها
فى ضوء الموازنة المخصصة لهذا الغرض .
 - ٥ - البت فى طلبات المؤدين بتغيير مدة البعثة أو وقفها أو تغيير مجالها أو نوعها
أو بلد الدراسة .

- ٦ - وضع القواعد الخاصة بإجازات الموظفين .
- ٧ - البت في المسائل المتعلقة بالبعثات والموظفين والتي ترد إليها من الوزير المختص أو القطاع المختص .
- ٨ - وضع القواعد المنظمة والشروط المطلوبة في شأن اللياقة الصحية للمبعوثين والموظفين ، وكذا تحديد الجهات التي تتولى فحص المتقدمين ، والتأكد من استيفائهم اشتراطات اللياقة الصحية المطلوبة .
- ٩ - وضع اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لشئون الموظفين .
- ١٠ - وضع قواعد رد النفقات وجدولتها طبقاً للمعايير التي تضعها اللجنة . وذلك كله طبقاً للشروط والقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الباب الثالث)

في البعثات والمنح والإجازات الدراسية

مادة (٨) :

تنقسم البعثات إلى :

- ١ - بعثة خارجية للحصول على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٢ - بعثة خارجية للحصول على درجة الماجستير أو ما يعادلها .
- ٣ - بعثة إشراف مشترك .
- ٤ - مهام علمية لإجراء أبحاث ما بعد الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٥ - مهام قصيرة الأجل ما قبل الدكتوراة أو ما يعادلها .
- ٦ - مهام قصيرة الأجل ما قبل الماجستير أو ما يعادلها .
- ٧ - جمع المادة العلمية .
- ٨ -قضاء شهر أو فصل دراسي أو عام دراسي بالخارج للمرحلة الجامعية الأولى .
- ٩ - أي نوع من أنواع الإيفاد أو البرامج التدريبية أو الدراسية من شأنه أن يحقق الغرض من البعثة .

مادة (٩) :

يجب أن يتوافر في المبعوث الشروط الأساسية الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية ، أو في جنحة مخلة بالشرف أو في إحدى الجرائم الإرهابية أو الجرائم المرتبطة بها ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون متمنعاً بالللياقة الصحية التي تقتضيها البعثة ، وأن تكون حالته الصحية بدرجة تسمح له باحتتمال طبيعة الدراسة وظروفها في البلد المزمع إيفاده إليها والشروط التي تحددها .
- ٤ - أن يكون مستوفياً للشروط الخاصة بالترشيح للمجال والمستوى الذي تقدم له والتي تضعها اللجنة عند الإعلان عن البعثات .
- ٥ - أن يكون على قوة العمل وقت التقدم للحصول على البعثة .
- ٦ - ألا يكون قد سبق إيفاده في بعثة للغرض ذاته .
- ٧ - ألا يكون المتقدم قد عاد من إيفاد سابق ، أو ألغى إيفاده لأسباب ناشئة عن تقصيره ، أو عدم قدرته على التحصيل العلمي ، أو لسوء السلوك .
- ٨ - ألا يكون المتقدم على منحة مقدمة للدولة أو بعثة أو إجازة دراسية لذات غرض الإيفاد خلال فترة التقدم للإعلان .
- ٩ - الحصول على موافقة السلطة المختصة بالجهة النابع لها المبعوث . وللجنة أن تضمن الإعلان عن البعثات شروطاً إضافية أخرى بما يضمن حسن اختيار المبعوثين وتكفل انتقاء أفضل العناصر .

مادة (١٠) :

يتعين على المتقدمين للبعثات والمنح المملوكة من الدولة أن يجتازوا الاختبار الذي يعقد لهم ، وذلك وفقاً للقواعد وضوابط التقييم ومعاييره التي يصدر بها قرار من اللجنة .

١٠ . الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (د) في ١٥ يوليه سنة ٢٠٢٠

كما يتعين على من يقع عليه الاختيار اجتياز الدورات التدريبية الالزمة وفقاً للقواعد التي تحددها اللجنة في هذا الشأن .

مادة (١١) :

كل موفر يتخلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة ، ويحرم كذلك من الترشيح لأى بعثة أو منحة أخرى لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ حرمته من الترشح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة .

مادة (١٢) :

يلتزم مكتب البعثات المختص بإبرام اتفاق مع جهة الابتعاث يحدد الحقوق والواجبات التي تحكم العلاقة بين جهة الابتعاث بمكتب البعثات والمبعوث أو الموفر ، على أن يتضمن هذا الاتفاق على وجه الخصوص التزام جهة الابتعاث بإبلاغ مكتب البعثات المختص بتقرير نصف سنوي عن المبعوث أو الموفر ، ومدى استجابته لبرنامج البعثة وتحقيق الغرض منها ، وأى تطور عن برنامجه الدراسي .

مادة (١٣) :

يتعين أن يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق أى غرض من أغراض البعثات ، وأن تكون ذات صلة وثيقة بعمل الشخص المستفيد ، وأن تكون الجهة الموفدة في حاجة ماسة إلى الخبرة أو الدراسة التي توفرها البعثة .

مادة (١٤) :

مع عدم الإخلال بالتشريعات المنظمة للجهات واللجان المختصة بالإجازات الدراسية ، تشكل لجنة إجازات دراسية في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بقرار من السلطة المختصة بها ، تختص بنظر الطلبات التي يقدمها العاملون بها للحصول على إجازات دراسية محددة المدة برتب أو دون مرتب ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز مد الإجازة الدراسية إلا بعد أخذ رأى كل من مكتب البعثات المختص والأستاذ المشرف والجهة الموفدة وموافقة اللجنة .

مادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
أو الجهات التي تُنظم شؤونها نظم توظيف خاصة ، يكون منح الإجازات الدراسية للعاملين
بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالشروط الآتية :

١ - أن يكون تقدير كفایته عند منحه الإجازة الدراسية بدرجة فوق المتوسط على الأقل أو ما يعادلها في نظم التوظيف الخاصة وأن تكون كفایته في عمله عن العام الأخير بدرجة كفء على الأقل أو ما يعادلها إذا كان طلب الإجازة دون مرتب ، أما إذا كان طلب الإجازة برتبة فيجب ألا يقل تقدير كفایته للعاملين الآخرين عن مرتبة ممتاز أو ما يعادلها ، وذلك بالنسبة لمن أمضى بالخدمة أكثر من سنة .

٢ - ألا يزيد سن المبعوث وقت الإيفاد على خمسين سنة ميلادية .

٣ - ألا يكون قد سبق مجازاة المبعوث تأديبياً أو صدرت ضده أحكام جنائية في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (١٦) :

فيما عدا عضو الإجازة الدراسية دون مرتب ، يقدم الموفد ضامناً تقبيله إدارة البعثات بتعهد كتابةً بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات . وإذا كان المرشح قاصراً يتعهد ولـى أمره كتابةً بمسئوليته الشخصية عن ذلك ، وللجنة في هذه الحالة أيضاً مطالبته بتقديم ضامن يكون مقبولاً لديها ، ويجوز الاكتفاء بالضامن إذا لم يكن للقاصر ولـى أمر .

وتبيـن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط الخاصة بالضامن بما يضمن قدرته على الوفاء بقيمة النفقات حال إخلال الموفد بأحكام هذا القانون .

مادة (١٧) :

تكون للموفد حقوق الملكية الفكرية عن الاختراعات التي يتذكرها أثناء البعثة أو المنحة أو الإجازة ويسببها ، وتسجل باسمه مقروناً باسم جمهورية مصر العربية واسم الجهة الموفدة . فإذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية أو الأمنية ، فيكون ملكاً للدولة ، ويعرض الموفد في هذه الحالة تعويضاً عادلاً تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وفي جميع الأحوال ، يتعين الإشارة إلى اسم جمهورية مصر العربية واسم الجهة الموفدة وفقاً للصياغة التي تحددها اللجنة ، وذلك في أي أوراق بحثية أو أبحاث ينشرها الموفد أو يقدمها لأى جهة .

مادة (١٨) :

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالجهة التابع لها الموفد المتفوق في دراسته أن يرخص له بمواصلة الدراسة في المستوى الذي يعلو المستوى الذي أوفد لأجله ، وذلك بناءً على عرض اللجنة وموافقة الجهات المختصة وطبقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٩) :

يلتزم الموفد بالآتي :

- ١ - إقام بعثته في المدة المقررة لها ، وأن يواكب على حضور الدراسة أو التمارين .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة محافظاً على سمعة البلاد ، وأن يحترم قوانين البلاد التي يوفر إليها ونظمها وتقاليدها .
- ٣ - إخطار مكتب البعثات المختص بالبلد الموفد إليها بجميع بياناته ، وإعداد تقرير نصف سنوي عن دراسته .
- ٤ - إخطار مكتب البعثات المختص بجميع ما يسند إليه من أعمال من جهة الابتعاث بأجر أو بغير أجر .

٥ - إخطار الجامعة أو الجهة البحثية التي يتبعها قبل تقديم الأبحاث العلمية للجهات غير الحكومية في الداخل والخارج .

٦ - عدم ترك مقر دراسته إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثات المختص .

مادة (٢٠) :

يُحظر على المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يباشر أى عمل خلال مدة البعثة ، ويعين عليه التفرغ للمهمة العلمية أو العملية الموفرة لأجلها .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يجوز للمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يمارس عملاً بأجر في حال ما إذا كان العمل جزءاً من التدريب أو الدراسة ، ويكون ذلك بموافقة مكتب البعثات المختص بناءً على طلب جهة الابتعاث ، على أن يستقطع الأجر الذي يحصل عليه من المخصصات المالية التي تقرر له بموجب قرار من اللجنة .
وذلك كله وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢١) :

لا يجوز تغيير نوع البعثة أو الخطة البحثية التي أوفد المبعوث من أجلها أو أن يستبدل بالجهة الموفرة إليها جهة أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهة الموفرة وموافقة كل من مدير مكتب البعثات المختص واللجنة مسبقاً ، ويسرى ذلك على الإجازة الدراسية والمنحة .

مادة (٢٢) :

لللجنة بناءً على عرض مكتب البعثات المختص أن تقرر إنهاء بعثة المبعوث أو عضو الإجازة الدراسية الذي يتضح من التقارير الدورية الواردة عنه من الجهات المعنية أن حالته تنبئ بعدم إمكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة ، أو في حالة مخالفته لأى حكم من أحكام هذا القانون ، أو فقده أى شرط من الشروط المطلوبة للتقدم للبعثة أو الإجازة الدراسية .
وللمبعوث أو عضو الإجازة الدراسية أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ صدوره إلى الوزير المختص الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية .
وفي جميع الأحوال ، يتم إخطار الجهة الموفرة بالقرار الصادر في هذا الشأن .

مادة (٢٣) :

على الموفد الذي أنهى دراسته أن يعود إلى وطنه خلال المدة التي تحددها اللجنة .
وتبين اللجنة المدة المحددة التي يرخص للموفد أن يعود خلالها وذلك بالنسبة لكل نوع من أنواع الإيادة .

مادة (٢٤) :

يلتزم الموفد بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى بالاتفاق مع جهة الإيادة
لمدة مماثلة للمدة التي قضتها في البعثة أو الإجازة الدراسية ، ويحد أقصى خمس سنوات
للمبعوث إلا إذا تضمنت شروط البعثة أحكاماً أخرى تزيد على المدة المشار إليها .
وللجنة أن تقرر زيادة المدة المشار إليها في الفقرة السابقة في بعض البعثات ،
وذلك بالنظر إلى طبيعة البعثة ونفقاتها ومدى ضرورتها القومية .
ويكون قضاء المدد المنصوص عليها في هذه المادة عقب انتهاء البعثة أو الإجازة الدراسية
أو المنحة مباشرة .

وفي جميع الأحوال ، لا تحسب الإعارات وما في حكمها أو الإجازات الخاصة بمرتب
أو دون مرتب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها في هذه المادة .
وفي حال عدم الالتزام بما تقتضيه هذه المادة يتبعن على المبعوث أو عضو الإجازة
الدراسية أو الموفد أو وكيله أو ضامنه منفردين أو متضامنين ، على حسب الأحوال ،
رد جميع النفقات .

مادة (٢٥) :

لللجنة أن تقرر إنها بعثة أو إجازة أو منحة الموفد الذي يخالف أحكام أي من المواد
أرقام (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) من هذا القانون ، ويتعين في تلك الحالة على المبعوث أو الموفد
أو ضامنه أو ولئ أمره ، بحسب الأحوال ، منفردين أو متضامنين رد نفقات البعثة أو الإجازة
أو المنحة كلها أو بعضها حسب ما تقرره اللجنة .

مادة (٢٦) :

لللجنة ، وبعد موافقة الوزير المختص ، أن تقرر مطالبة المبعوث أو الموفد وضامنه وولي أمره ، بحسب الأحوال ، بالنفقات في حالة عدم تحقيقه الغرض الموفد لأجله بعد انتهاء مدة البعثة .

(الباب الرابع)

في طلبة الإشراف

مادة (٢٧) :

تتولى إدارة البعثات تيسير السفر لطلبة الإشراف ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والضوابط الخاصة بذلك .

مادة (٢٨) :

تفرض على طلبة الإشراف الذين يسافرون على نفقتهم الخاصة إلى الخارج رسوماً لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه نظير الخدمات الإدارية وما يستخرج لهم من وثائق ومستندات من مكتب البعثات المختص بالإضافة إلى رسم سنوي قدره ألف جنيه عن كل سنة دراسية بالخارج نظير تجديد الإشراف عليه من قبل مكتب البعثات .

ويتم تحصيل الرسوم المبينة بالفقرة السابقة وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ويئول ما يعادل حصيلة الرسوم المشار إليها في هذه المادة إلى صندوق رعاية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه المصريين بالجامعات والمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنصأ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم المقررة على كل خدمة من الخدمات

التي تقدم للطلبة .

مادة (٢٩) :

يرفع الإشراف عن الطالب في أي من الحالتين الآتيتين :

- ١ - بقاء الطالب في ذات المستوى عاماً إضافياً بخلاف العام الذي قُيد به في هذا المستوى لأول مرة ، ويجوز للإدارة المختصة في هذه الحالة أن ترخص في استمرار الإشراف عاماً إضافياً آخر إذا كان بقاء الطالب في ذات المستوى لمدة هذا العام راجعاً إلى أسباب قاهرة يقدرها مدير مكتب البعثات المختص .
- ٢ - الإخلال بمقتضيات حسن السمعة أو الإساءة إلى سمعة البلاد بأى شكل من الأشكال . ولمدير مكتب البعثات المختص أن يعيد الطالب تحت الإشراف إذا ثبت زوال الأسباب التي رفع من أجلها الإشراف . وفي جميع الأحوال ، يتبع إبلاغ الجهات المعنية بهذا الأمر .

(الباب الخامس)

العقوبات

مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في المادتين الآتيتين بالعقوبة المقررة لها .

مادة (٣١) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه الموفد أو ولـى الأمر أو الضامن ، بحسب الأحوال ، الذى يمتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقاً لنص المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة (٣٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه ، كل من امتنع دون وجه حق عن رد قيمة النفقات طبقاً للمادتين (٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون .

قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون تنظيم انتظار المركبات في الشوارع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم انتظار المركبات في الشوارع الخاضعة لولاية المحافظات وأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

يُصدر الوزير المختص بالتنمية المحلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى القعده سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم انتظار المركبات في الشوارع

مادة (١) :

لا تجوز مزاولة نشاط تنظيم انتظار المركبات في الشوارع الخاضعة لولاية المحافظات أو أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلا بعد الحصول على رخصة مزاولة النشاط ، ولدى أصحاب حق استغلال أماكن انتظار المركبات ، وذلك كله وفقاً للأحكام المنظمة في هذا القانون .

مادة (٢) :

تنشأ بكل محافظة وجهاز مدينة تابع لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لجنة لتنظيم انتظار المركبات في الشوارع الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويشار إليها في هذا القانون باللجنة المختصة .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، يصدر بتشكيل اللجنة المشار إليها وتحديد العاملة المالية لأعضائها قرار من المحافظ أو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بحسب الأحوال ، على أن تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الداخلية .

مادة (٣) :

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون الآتي :

- ١ - تحديد الأماكن والأوقات التي يجوز فيها انتظار المركبات بالشوارع الخاضعة لولاية المحافظة أو جهاز المدينة المختص بما لا يعيق حركة المرور ، وبالتنسيق مع إدارة المرور المختصة .
- ٢ - إعداد كراسات الشروط الخاصة بحق استغلال أماكن الانتظار وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة أن تتضمن تلك الشروط إمكانية استخدام التطبيقات التكنولوجية الحديثة في الأماكن القابلة لذلك .
- ٣ - تحديد مقابل انتظار المركبات حسب المساحة والموقع الجغرافي في الأحوال والأوقات التي يتقرر فيها هذا المقابل ، مع مراعاة المستوى الاقتصادي لطبيعة المكان .

٤ - تحديد الضوابط والاشتراطات المطلبة في القائمين على العمل بتنظيم انتظار المركبات سواء لدى الشركات أو الأفراد .

٥ - منح رخصة مزاولة نشاط تنظيم انتظار المركبات للأشخاص التابعين للشركات والأفراد المشار إليهم في البند رقم (٤) من هذه المادة .

مادة (٤) :

تقديم طلبات استخراج رخصة مزاولة نشاط تنظيم انتظار المركبات إلى اللجنة المختصة لتنتولى فحصها واتخاذ القرارات في شأنها ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتسرى الرخصة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجدد .

ويجب على المرخص له تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم استخراج الرخصة بما لا يجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (٥) :

يشترط فيمن يرخص له مزاولة نشاط تنظيم انتظار المركبات الآتي :

١ - إجادة القراءة والكتابة .

٢ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة يوم تقدمه بطلب الترخيص للجنة المختصة .

٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى من أدائها قانوناً .

٤ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية .

٥ - أن يحصل على شهادة صحية من الطب الشرعي أو المعامل المركزية بوزارة الصحة

تفيد عدم تعاطيه المواد المخدرة .

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

أو في إحدى جرائم المخدرات أو التعدي على النفس ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٦) :

يجوز بقرار مسبب من اللجنة المختصة إلغاء رخصة مزاولة النشاط في حالة تحصيل المرخص له مبالغ مالية من قائد المركبات تتجاوز القيمة المحددة من تلك اللجنة .

مادة (٧) :

يجوز للمحافظ أو رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، بحسب الأحوال ، طرح حق الاستغلال لجميع أماكن الانتظار في الشوارع الخاضعة لأحكام هذا القانون أو لجزء منها للشركات أو الأفراد ، وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، وذلك بما لا يتجاوز عشر سنوات .
وتؤول نسبة (٪٧٥) من حصيلة تلك الرسوم لصالح المحافظات وأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (٨) :

لا يجوز للشركات أو الأفراد أصحاب حق استغلال أماكن انتظار المركبات تحصيل مقابل انتظار من قائد المركبات ، بما يجاوز القيمة المحددة بمعرفة اللجنة المختصة .

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، كل من مارس نشاط تنظيم انتظار المركبات في الشوارع الخاضعة لأحكام هذا القانون دون ترخيص أو في غير الأماكن المحددة لذلك ، أو حصل مبالغ مالية من قائد المركبات تجاوز القيمة المحددة بمعرفة اللجنة المختصة ، وتضاعف العقوبة بحدتها في حالة العود .

مادة (١٠) :

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .
و تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يُحکم به من عقوبات مالية وتعويضات .